المحاضرة الثالثة / اساس القانون الدولي العام

دكتور / احمد كريم مدب

يتجدد لقاءنا بكم اعزائي طلبة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم السياسية المرحلة الثانية، في المحاضرة الثالثة المقررة لمادة القانون الدولي العام، والتي سنتناول فيها شرح موضوع اساس القانون الدولي العام.

تتمحور هذا المحاضرة في تسؤل رئيسي وهو " من اين تستمد القاعدة الدولية قوتها الالزامية..؟

فقد أختلف الفقهاء في تحديد الاساس الذي تستمد منه هذه الصفة قوتها، وانقسموا في ذلك الى فريقين:

الفريق الاول: هو الذي يرى في القانون بصورة عامة بعيدا عن ارادة الدولة، سواء كانت منفردة أم مجتمعة هي التي تضفي على القانون الدولي قوته الملزمة وقد دعي هذا المذهب بالمذهب الارادي.

اما الفريق الثاني: فيرى إن أساس القوة الالزامية للقانون الدولي تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الارادة الانسانية وهذا هو المذهب الموضوعي.

والى جانب هذين المذهبين السائدين في الفقه الغربي هناك اتجاه ثالث يربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي عند بحثه عن أساس القانون، وهذا هو مذهب الفقه الماركسي الذي كانت تمثله المدرسة السوفيتية .

اولا: المذهب الارادي:

يجعل أنصار هذا المذهب من إرادة الدول الصريحة أو الضمنية أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام. فالقانون الداخلي هو وليد الارادة المنفردة للدولة . والقانون الدولي العام هو وليد الارادة الجماعية للدول. ولقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان:

تعرف الاولى : باسم نظرية الارادة المنفردة أو التحديد الذاتي. اما الثانية : باسم نظرية الارادة المشتركة.

نظرية التحديد الذاتي (الارادة المنفردة)

قال بهذه النظرية الفقيه الالماني جورج بلينك ومؤداها قال إن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع الارادة أعلى من إرادتها النها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها، غير أنه بإمكانها تقييد أردتها فيما تنشئه من عالقات مع الدول الاخرى، الن الدولة التي تعيش في المجتمع الدولي تتقيد بالقانون الدولي بإرادتها دون أن تخضع بهذا ألي سلطة أخرى سوى إرادتها.

<u>المأخذ على النظرية</u>

إنها تؤدي الى عدم استقرار الاوضاع القانونية في المجتمع الدولي ألن الدولة طالما تلتزم بإرادتها بقواعد القانون الدولي، فأنها تستطيع عدم التقيد بها في أي وقت تقتضي إرادتها أن لا تلتزم بها.

نظرية الارادة المشتركة للدول

وضع هذه النظرية الفقيه الالماني (تربيل) وهي تقوم على اعتبار إن إرادة الدولة هي الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام صفة الالزام، ذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد والزام الدول باتباعها. وهذه النظرية وفقا لمفهومها لا يمكن الاستناد الى الارادة المنفردة لكل دولة ألضفاء صفة الالزام على قواعد القانون لان الارادة المنفردة لكل دولة لا يمكن ان تلتزم إرادة الدول الاخرى.

ولكي يتحقق ارتباط هذه الدول بقواعد القانون الدولي البد من اجتماع إراداتها المنفردة على قبول الارتباط والتقيد بها ولهذا سميت هذه النظرية بنظرية الارادات الجماعية أو الارادات المشتركة. واتحاد إرادة الدول هو الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الالزامية.

<u>النقد الموجة الى هذه النظرية</u>

فاذا كان مبدأ الالتزام بالقانون على الارادة المشتركة فما الذي يمنع الدول التي ساهمت في تكوين هذه الارادة على عدم احترامها.